

القرار رقم /١٠٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ب تاريخ ١٨/١/٢٠١٦
وأقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ب تاريخ ١٨/١/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - بعد الامتحان الوطني الموحد جزءاً لا يتجزأ من اللوائح الداخلية لكلية واحصاءات (طب
الأستان - الصيدلة - الهندسة المعمارية - الهندسة المعلوماتية - التمريض)، في الجامعات الحكومية
والخاصة.

ب - علامة النجاح في هذا الامتحان ٥٠٪، ولا تدخل في معدل درجة الإجازة، ويستفيد الطالب من
المساعدات الامتحانية بقدر علامتين فقط.

المادة ٢ - أ - يجرى هذا الامتحان للطلاب الناجحين في جميع مقررات الخطة الدراسية، ويحدد مواعيده ومحاوره
بمجلس التعليم العالي.

ب - يعد الامتحان شرطاً للقبول في الدراسات العليا بشرط ألا تقل علامة نجاح الطالب في هذا
الامتحان عن ٦٠٪.

المادة ٣ - يسمح للطالب الذي أتى بأعلى جميع مقررات الخطة بالتقدم إلى هذا الامتحان مادام لم يكن مستنفداً مدد
البقاء في الجامعة، ويستفيد من الدورات الاستثنائية عند صدورها.

المادة ٤ - لا يسدد الطالب أي رسم للجامعة خلال المدة الفاصلة بين إنتهاء دراسة المقررات والنجاح في الامتحان.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ.

دمشق في ١٨/١/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

صورة إلى:

